

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧١

بمنح معاشات استثنائية لبعض الفنانين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح ورتة كل من الفنانين الميينة أسماؤهم في الجدول المرافق للمعاشات المحددة به .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

جدول

الاسم	قيمة المعاش
ورثة المرحوم السيد / محمود بيم التونسي	٧٥ جنيها
أرملة المرحوم الفنان سيد درويش	٧٥ جنيها
ورثة المرحوم السيد / محمد عبد الحليم عبدالله	٩٠ جنيها
ورثة المرحوم السيد / هل أحمد باكثير	٧٥ جنيها
ورثة الفنان رمسيس يونان	٧٥ جنيها

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين بعض العاملين في الهيئات القضائية في وظائف أخرى ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧١

بمنح معاشات استثنائية لبعض الفنانين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح كل من الفنانين والفنانات الميينة أسماؤهم في الجدول المرافق للمعاشات المحددة به .

مادة ٢ - يخضع من المعاشات المقررة بمقتضى المادة (١) قيمة المكافأة أو المرتب الذي يتقاضاه من لازل بالخدمة من الفنانين والفنانات المذكورين بالجدول المرافق ويعود صرف المعاش كاملا عند تركه الخدمة مخصوصا منه ما يكون مستحقا له من معاش قانوني عن مدة خدمته .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

جدول

الاسم	قيمة المعاش
الأستاذ يوسف وهي	مائة جنيه لكل منهم
الأستاذ محمد كريم	
الأستاذ اسماعيل ياسين	
الأستاذ حسن حسن البارودي	
الأستاذ حسن فائق	
الآسة / أمينة رزق	
السيدة / فاطمة رشدي	